

١٢ - ميراث المفقود

• المفقود: هو من انقطع خبره فلا يعلم أحياناً هو أم ميت.

• أحكام المفقود:

المفقود له حالتان: الموت أو الحياة، ولكل حالة منها أحكام تخصها:
أحكام بالنسبة لزوجته.. وأحكام بالنسبة لإرثه من غيره.. وأحكام بالنسبة لإرث غيره منه..
وأحكام بالنسبة لإرث غيره معه.

إذا لم يترجح أحد الاحتمالين على الآخر، فلا بد من ضرب الحاكم مدة يتأكد فيها من واقعه تكون فرصة للبحث عنه، ويُرجح في تقرير تلك المدة إلى اجتهد الحاكم، وما يحصل من مصلحة أو ضرر.

• أحوال المفقود:

للمفقود حالتان :

الأولى: إذا كان المفقود مورثاً، فإذا مضت مدة انتظاره ولم يتبين أمره فإنه يُحكم بموته، ويُقسم ماله الخاص، وما وُقف له من مال مورثه إن كان على ورثته الموجودين حين الحكم بموته دون من مات في مدة الانتظار.

الثانية: إن كان المفقود وارثاً ولا مزاحم له وُقف المال له إلى أن يتبين أمره، أو تمضي مدة الانتظار، وإن كان له مزاحم من الورثة ، وطلبو القسمة فيعامل الورثة بالأضر، ويوقف الباقى إلى أن يتبين أمره، فإن كان حياً أخذ نصيه وإلا ردّ على أهله.

فتقسم المسألة على اعتبار المفقود حياً، ثم تُقسم على اعتباره ميتاً، فمن كان يرث في المسؤولتين متفاضلاً أعطي الأقل، ومن يرث فيما متساوياً يعطى نصيه كاملاً، ومن يرث في إحدى المسؤولتين فقط لا يعطى شيئاً، ويوقف الباقى إلى أن يتبين أمر المفقود.

إذا مات شخص عن (زوجة ، وجدة ، وعم ، وابن مفقود) فالمسألة من (٢٤) ، للزوجة الثمن (٣) لأن الأقل ، والجدة السادس (٤) لأن المفقود لا ينقصها ، ولا نعطي العم شيئاً لأن المفقود يحجبه ، ونوقف الباقى (١٧) إلى أن يتبين أمره ، فإن كان المفقود حياً أخذه ، وإن كان ميتاً بعد موت مورثه قسمناه على ورثته ، وإن كان ميتاً قبل موت مورثه فلا شيء له ، ويُقسم الباقى على بقية الورثة.